جامعة القاهرة – عن مدى جواز تعيين الخريجة /سيلفيا جوزيف عيسى يس في وظيفة معيد بشعبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية رغم فقدها لحاسة الأبصار .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/6/17 أن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معينة تدور وجودا وعدما مع شروط شغلها والمهام التي يوكل القانون إلى شاغلها القيام بها ، ولما كانت الشروط المتطلبة لشغل وظيفة معيد عن طريق التكليف أن يكون المتقدم لشغلها محمود السيرة حسن السمعة وان يكون من أوائل الخريجين على دفعته الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها . ولما كانت مهام تلك الوظيفة لا تتطلب لأدائها سوى التفوق العلمي للمتقدم لشغل هذه الوظيفة في الدرجة الجامعية الأولى وفى مادة التخصص باعتبارها تعتمد في الأساس على القيام بالدراسات والبحوث العلمية في ذات التخصص الذي نجح فيه الخريج بتفوق ، وكذلك تدريس مواد هذا التخصص للطلاب ومن ثم فانه إذا توافرت في المتقدم لشغل هذه الوظيفة الشروط الأخرى المتطلبة قانونا بخلاف اللياقة الصحية فانه لا يجوز حرمانه من شغلها لاى سبب أخر .

كما استظهرت الجمعية العمومية إن الدستور قرر مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفل تطبيقه على المواطنين كافة ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحريتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها . واضحي هذا المبدأ في جوهره وسيلة

لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها علـــى الحقـــوق والحريـــات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال أعمالها كذلك ، إلى تلك التي كفلها المـــشرع للمواطنين ، في حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام .

وانه لما كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدســـتور وان تعـــذر حـــصرها ، ألا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيـــل أو انتقـــاص أثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونـــا للانتفـــاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وغيـــر ذلك من مظاهر الحياة العامة .

ولما كانت المعروضة حالتها قد تخرجت من كلية الاقتصاد والعلـــوم الـــسياسية دور مايو 2008 بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف وكان ترتيبها الخامس على قسم الاقتـــصاد بالكلية ، وإذ قررت الجامعة تكليف ستة معيدين بالقسم المشار إليه من ضمن خريجي الدور المشار إليه فمن ثم يكون من حق المعروضة حالتها التعيين في وظيفة معيد في هذا القـــسم باعتبار أن ترتيبها الخامس من بين الستة الذين وقع عليهم الاختيار .

(فتوى رقم : 392 - بتاريخ : 2009/7/13 – ملف رقم : 58/ 196/1)